مجلـــــــــة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الآداب والعلـــــــــوم مسلاته/ جامعة المرقب

تُنشر البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في شتى التخصصات العلمية والدعــوة عـامة

توجه جميع المراسلات والبحوث الى رئيس تحرير المجلة

على العنوان التالي:

كلية الآداب والعلوم / مسلاته – ليبيا

الرابط الالكتروني للمجلة: http://qlaj.elmergib.edu.ly

البريد الالكتـــروني: journalalqala@gmail.com

رقم الايداع القانوني: 2020/477

دار الكتب الوطنية بنغازي

طباعة/ دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع- طرابلس – ليبيا / 2022

مَجلة القلعة

هيئة التحرير

أ.د. عبدالسلام عمارة اسماعيل رئيسا
د. سالم مفتاح أبوالقاسم عضوا
د. ناصر مفتاح الزرزاح عضواً
أ.د. بناصر محمد الفيتوري عضوا
د. ناصر فرحات المسلاتي عضوا
د. ميلاد امحمد دربوك عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد بوني
أ.د. تومي عبدالقادر
أ.د. محمد أحمد الدوماني
أ.د. مفتاح بلعيد غويطة
أ.د. بيران بن شاعة
أ.د. عبد الكريم محمود حامد
أ.د. صالح حسين الآخضر
أ.د. النعمي السائح العالم
أ.د. بوكربوط عزالدين

تنفيذ

أ. عبدالقادر التومي منصور

قواعد ومعايير النشر بالمجلة

حرصاً من هيئة التحرير على استخدام الأسلوب العلمي الأمثل في كتابة البحوث والدراسات التي تنشرها، وأخذاً إلى التيسير على الباحثين والقراء نأمل من الجميع الالتزام بالقواعد والمعايير التالية:

1) يقر الباحث كتابياً بأن بحثه لم يسبق نشره، أو أرسله لجهة أخرى للنشر.

2) أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع مما تُعنى به المجلة.

3) ينبغى أن يكون البحث مراجعاً مراجعة لغوية سليمة، وخالياً من الأخطاء المطبعية، قبل تقديمه للمجلة.

4) يقدم البحث إلى لجنة تحرير المجلة مكتوباً بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، مرفقاً بملخص لا يزيد عن (300) كلمة، ونسخة محفوظة على قرص حاسوب (CD) قابلاً للقراءة والكتابة.

5). يلتزم الباحث بالأسلوب العلمي المتبع في كتابة المصادر والمراجع والاقتباس (حسب المدارس المعروفة) ويشار إلى **جميع المراجع والمصادر التي أشير إليها في هامش كل صفحة، وبترقيم جديد لكل صفحة، وفي قائمة المراجع في نهاية البحث، وترتب ترتيباً أبجدياً، وتأتي المراجع العربية أولاً ثم المراجع الأجنبية بعدها**.

6) الأشكال البيانية والخرائط المرفقة بالبحث تكون مرسومة أو مصورة تصويراً نقياً يسمح بنشرها على مساحة الكتابة بالصفحة،أما الصور الفوتوغرافية فلا ينبغى أن يزيد عددها على عشر، ويراعى فيها الدقة والوضوح.

7) يفضل ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة.

8) تكون الطباعة على ورق (A4) ومقاس لا يزيد عن(12سم×21 سم) بنوع الخط (Sakkal Majalla) وبحجم (14) للنص بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة العربية، ونوع الخط (Times New Roman) وبحجم (10) بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة الإنجليزية.

9) توضع الآيات القرآنية بين قوسين زهراوين وفقاً لرسم المصحف الحاسوبي، وتضبط الأحاديث وأبيات الشعر بالشكل.

10) الالتزام بالمنهج العلمي في البحث والتوثيق.

11) تعرض البحوث المقدمة إلى المجلة على مقيمين متخصصين في سرية تامة، وتكون توصياتهم ملزمة.

12) البحوث المنشورة في المجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسليمها ولا ترد أصولها إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.

13) البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، وهو المسؤول عنه أدبياً وقانونياً، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.

14).اللغة العربية هي اللغة الأساسية للمجلة، وتقبل البحوث المكتوبة بلغات أجنبية على أن تكون مقرونة بملخص باللغة العربية.

هيئة التحرير

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

أخي القارئ الكريم:

يأتي العدد التاسع عشر من إصدارات مجلة القلعة العلمية المحكمة ليضيف إلى رصيدها السابق من النشر العلمي حصيلة إمكانات وقدرات بحثية لأساتذة أجلاء من جميع فروع المعرفة الانسانية والتطبيقية.

وبصدور هذا العدد المتنوع في محتواه العلمي يزداد عقد المجلة بتراكم معرفي تفتخر به كليتنا بوجه خاص وجامعتنا الموقرة بشكل عام، ويعكس هذا الرصيد المعرفي مدى حرص هذه المؤسسة العريقة في تنمية الموارد البشرية بليبيا وزيادة الرصيد المعرفي للباحثين.

فالجامعة كونها مؤسسة تقدم المعارف وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة في جميع المجالات المتنوعة، مؤسسة بحثية أيضا تسهم في تطوير المعرفة وكشف الحقائق في مختلف العلوم، وذلك بإسهامات العقول النيرة من الباحثين في موضوعات مختلفة ومتعددة.

فتحية شكر وتقدير لكل من ساهم في إثراء هذا العدد بمشاركتهم ببحوثهم ودراساتهم القيمة، وكذلك لكل من ساهم في تقييم هذه البحوث وإخراج هذا العدد من هيأة التحرير ولكل من دعم هذه المجلة ولو بالكلمة الطيبة.

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

✍/ هيئة التحرير

الإجارة و أحكامها عند المالكية

الأستاذ : منصور عبد اللطيف الجعراني أبوعائشة
جامعة المرقب - كلية الآداب والعلوم – قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

ملخص البحث:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين .
أما بعد:
فإنَّ هذا العمل يختصُّ بموضوع [الإجارة و أحكامها عند المالكية] وهو في فقه المعاملات، ويتناول قضية هامة من قضايا المعاملات، وهي الإجارة وأحكامها، فالتجارة عصب الحياة الاقتصادية في وقتنا الحاضر، والفقه الإسلامي يشتمل على كثير من النظم والنظريات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية مما لا نجده في تشريع آخر؛ ولأن الإجارة تشتد الحاجة إليها في وقتنا الحاضر فكان هذا من أهم أسباب البحث، لصلته بالحياة العملية، وهو أوسع المجالات تطوراً، فالمال كل ما ينتفع به، فيكون صالحاً ومحلاً للتعامل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
الكلمات المفتاحية: الاجازة، أحكامها، المالكية.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شرع لنا الدين ليحقق به مصالح العالمين وينير به دروب السالكين فتستقيم بذلك أمورهم وتسهل معاملاتهم وتقضى حوائجهم، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله خير قدوة لمن أراد السعادة والعزة وحسن العافية- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنّ الله -عز وجل- بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم- بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور في جميع شؤون الحياة، فهو دين شامل لكل شيء، كما قال –تعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1] . فما توفي نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم - ولحق بالرفيق الأعلى إلا وأكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وما من خير إلا ودلّ الأمة عليه، وما من شر إلا حذرها منه، ومن هذا معاملات الناس في بيعهم وشرائهم، فقد بيّن الله - عز وجل- في كتابه، والرسول - صلى الله عليه وسلم- في سنته أصول جميع ما يحتاج الناس إليه في معاملاتهم وما يباح منها وما يحرم.

أهمية البحث:

البحث في فقه المعاملات، يتناول قضيةً هامةً من القضايا التي يحتاجها كثير من الناس، وقد أسميته (الإجارة وأحكامها عند المالكية) حيث إن التجارة هي عصب الحياة الاقتصادية في المجتمع، تناولتُ فيه أحكام الإجارة بأسلوب سهل، وعبارة واضحة منتقاه، وترتيب دقيق حتى يسهل على كل مطلع أن يعرف هذه الأحكام بسهولة ويسر، ويقف على دقة هذا الفقه، ومدى سعته، وشموله وتنظيمه لعلاقة الفرد بخالقه، وعلاقته بالمجتمع الإنساني بأسره، ولا غرو فإن الفقه الإسلامي يشتمل على الكثير من النظم، والنظريات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية مما لا نجده في أي تشريع آخر، حيث بُذلت جهوداً كبيرة في استنباط الأحكام والاجتهاد؛

[1] سورة الأنعام الآية (162)

نظراً لما يتميز به الفقه الإسلامي من المرونة والقابلية للتكيف مع كل ما يستجد من وقائع ومعاملات في شتى المجالات الإنسانية.

سبب اختيار البحث:

بعد أن نقّبت، وأخذت انتقل من موضوع إلى آخر، انتهى بي المطاف إلى موضوع من أهم الموضوعات وهو الإجارة وأحكامها في المذهب المالكي، التي تشتد الحاجة إليها وبخاصة في هذا الزمان، وكان اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- أهميته التي سبق بيانها.
- انتشرت في الوقت الحاضر أنواع من المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى تحرير، وتوضيح، ومن تلك المعاملات أحكام الإجارة.
- صلة هذا الموضوع بالحياة العملية ، فالمجال الاقتصادي من أوسع المجالات تطوراً ؛ لأن المال هو كل ما ينتفع به، أو يكون صالحاً؛ لأن ينتفع به، ومحلاً للتعامل.

حدود البحث:

يتحدد البحث في مسائل باب أحكام الإجارة وشروطها في المذهب المالكي، وقد حرصت في هذا البحث على إعطاء الصورة الواضحة- مع مراعاة الاختصار-، فالموضوع متشعب ومباحثه طويلة، وسوف أقتصر في بيان هذه الأحكام على مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى - لسببين:

أحدهما: أن توسيع البحث ليشمل كل المذاهب وجميع الأحكام لا يتلاءم مع الاقتضاب والتخصصية الذى تقوم عليها الأبحاث العلمية المقدمة للنشر في الدوريات.

والثاني: أنني أردت أن أذكر أنموذجاً من أحكام فقه المعاملات الذى يطاله التحول بشكل واسع فكان أن وقع اختياري على أحكام الإجارة في المذهب المالكي.

منهج البحث:

سيكون البحثُ- بعون الله وتوفيقه- وصفياً، استقرائياً، وذلك بتتبع أقوال فقهاء المذهب المالكي.

خطة البحث:

ولأهمية الموضوع فقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فجاء على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وحدود البحث وخطة البحث ومنهج دراسة جزئياته.

المبحث الأول: تعريف الإجارة وحكمها ودليلها وأركانها، فيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف الإجارة وحكمها ودليلها.

المطلب الثاني : أركان الإجارة.

المبحث الثاني: أنواعها وموجباتها وشروطها، فيه مطلبان:

المطلب الأول : أنواع الإجارة .

المطلب الثاني: موجبات عقد الاجارة وشروطه.

الخاتمة وقد ضمنت: أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعله عملاً مباركاً متقبلاً نافعاً لي ولكل من انتهى إليه؛ فإنه – تعالى- جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الناس أجمعين نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المطلب الأول: تعريف الاجارة[1] وحكمها ودليلها:

أولاً : تعريف الإجارة: الإجارة في اللغة: هي العقد المعروف، والأَجرة، والإجارة، و الأُجارة ، والأَجارة : ما أعطيت من أجر.

الأَجْرُ الجزاء على العمل والجمع أُجور والإجارَة من أَجَر يَأْجِرُ وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل والأَجْر الثواب وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله[2].

أما الإجارة شرعاً فهي: (عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ) أو بعبارة أخرى: (تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيءٍ مُبَاحَةٍ، مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، بِعِوَضٍ)[3].

شرح التعريف وبيان محترزات قيوده:

فقولهم " تَمْلِيكِ" يشمل عقود التمليك من إجارة وبيع، وهبة وصدقة، ونكاح، وجعل، وغيرها.

وقولهم " مَنَافِعِ شَيء" خرج به البيع والهبة والصدقة بالشيء ما يصح أن تستأجر منفعته سواء كان آدمياً أو حيواناً أو ثياباً أو أواني أو غيرهما تقدم قريباً.

وكذلك يخرج به عقد النكاح لأنه لا يفيد منفعته البضع وإنما يفيد تمليك الانتفاع ولا يلزم من تمليك الانتفاع تمليك المنافع كما في المنكوحة بشبهة ولها زوج فإن المهر الذي يجب لها تأخذه هي لا الزوج.

وقولهم " مَنْفَعَةَ مُبَاحَةٍ" خرج به تمليك منفعة الأمة المحللة التي ذكرت فإن العقد عليها لا يسمى إجارة؛ لأن منفعتها المقصودة من العقد - وهي الوطء - غير مباحة .

وقولهم " مَعْلُومَةٍ " خرج به الجعل كما إذا جعل شخص قدراً من المال الآخر في نظير أن يحضر له خيله الضالة فإن المدة غير معلومة[4].

ثانياً حكم الإجارة ودليلها:

إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار[5].

أما دليلها فقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فمنه قوله- تعالى-: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾[1]وقوله – تعالى-:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] فالآيتين تدلان على جواز الإجارة وأخذ الأجرة [3]. ومن السنة : ما روي عَنْ عَائِشَةِ قَالَتْ: " اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،

---

[1] البعض من المالكية يفرق بين الإجارة والكراء في الغالب ويطلقون لفظ (الإجارة) على العقد الوارد على عمل الإنسان، و(الكراء) على العقد الوارد على منافع الدور والأراضي والحيوان وغير ذلك. ولعل هذا من سبيل المجاز، لأَنَّ الاجارة وَالْكِرَاءَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي -الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ- (61/2/4).

[2] ينظر: لسان العرب: للشيخ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى - الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - 1414 هـ 4/ 11/10، المعجم الوسيط: : مجمع اللغة العربية بالقاهرة- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-الناشر: دار الدعوة (1/ 7).

[3] ينظر:. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للعلامة: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي -الناشر: دار المعارف-(6/4) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/4).

[4] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/4) ، بلغة السالك (467/3).

[5] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد -: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - الناشر: دار الحديث – القاهرة-الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م(5/4). الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي - المحقق: الحبيب بن طاهر- الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م-(652/2).

وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا " [4] والاستدلال من هذا الحديث ما قاله ابن المنذر: وهذا الخبر دال على إباحة أن يستأجر الرجل الرجل على أن يدخل فى العمل بعد أيام معلومة، يصح عقد الاجارة قبل وقت العمل، وقياس هذا أنه يجوز أن يستأجر منزلاً معلومًا سنة معلومة قبل مجيء السنة بأيام، وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب، وهذا إذا نقده الأجرة.[5] وقوله- صلى الله عليه وسلم -:" أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[6] أي: أجرته (قبل أن يجف عرقه) الحاصل بالاشتغال بحوائجكم، وهذا كناية عن أنه ينبغي المبادرة في إعطائه حقه بعد فراغه من عملكم.[7]

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على العمل بها منذ عصر الصحابة وإلى الآن، وحكي عن الأصم، وابن عُلَيَّة منعها[8].

وأما من المعقول: فالإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً، فهي شرعت تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين[9]. والإجارة فيها تسلم العين للاستفادة منها، وبعد انتهاء الأجل ترجع إلى صاحبها.

المطلب الثاني: أركان[10] الإجارة.

عقد الإجارة من العقود المالية التي تقوم على تمليك المنافع ، مقابل الحصول علي أجر مالي ، ولمدة زمنية معينة، وبناءً على ذلك يقوم عقد الإجارة على أربعة أركان: العاقدان والصيغة والمنفعة - المعقود عليه- والأجرة.

الركن الأول : العاقد

ويشمل أطراف العقد (المؤجر والمستأجر) و المراد بالمؤجر هو دافع المنفعة، والمستأجر هو الآخذ لها، وهما ممن لهما حق الايجاب والقبول فيه، ويشترط الأهلية؛ أي: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحًا؛ لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق[1] .

---

[1] سورة القصص الآية : (27).

[2] سورة الطلاق الآية : (6).

[3] ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: دار هجر للطباعة والنشروالتوزيع والإعلان- الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م(65/23). الإشراف على نكت مسائل الخلاف(652/2).

[4] صحيح البخاري : أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي - تحقيق: جماعة من العلماء-طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني- كتاب الإجارة – باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام – حديث رقم (2263) (88/3) .

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم -دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض -الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م (388/6).

[6] أخرجه ابن ماجه: السنن لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي- كتاب الرهون – باب أجر الأجير - حديث رقم (2443) (817/2).

[7] ينظر: شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»- : محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي - الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة-الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م-(214/14).

[8] ينظر: بداية المجتهد (5/4). الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد -الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م (106).

[9] ينظر: بداية المجتهد (5/4) ، الشامل في فقه الإمام مالك : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي -ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب -الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م –(755/2)

[10] الركن: ما تحقق به الماهية، ولو لم يكن جزءًا منها حقيقة. ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (2/ 542).

واشترطوا في العاقد الشروط التالية:

أولاً: أن يكون مميزاً وشرط اللزوم التكليف فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم: أما الصبي المميز إذا آجر نفسه أو سلعته صح وتوقف على رضا وليه، ومثله العبد، فمقتضى هذه القاعدة صحتهما مع الصبي في ذي البال وغيره غير أن الشرع راعى في ذلك مصلحة صون الأموال عن الضياع بسبب قصور النظر[2].

ثانياً: أن يكون رشيداً، فإن السفيه إن عقد على نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا كان في الأجر محاباة فلوليه النظر، وإن عقد على سلعة فلوليه النظر مطلقاً، كالبيع فالشرط لزوم أيضا في الجملة[3].

ثالثاً: الطوع فلا يلزم عقد الْمُكْرَه. ودليل عدم لزوم عقد الْمُكْرَه: قوله – تعالى-:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾[4] ففي هذه الآية جعل الله – تعالى- التراضي مناط انعقاد عقد التجارة الذى تنتقل به الاملاك، فهذا نص على بيع المكره، لفوات الرضا فيه، وتنبيه على إبطال أفعاله كلها [5].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[6]. فَالْمُكْرَهُ بيعه موقوف حتى يزول سبب الإكراه.

الركن الثاني: الصيغة

وأما صيغة الإجارة فتنعقد بما يدل على الرضا وإن معاطاة[7]. والاجارة من التصرفات التي لا تتم الا بتوافق ارادتين، فلا بد لانعقادها من عبارتين تعبران عن كلتا الارادتين، الايجاب والقبول وهي الوسيلة التي يعبر العاقدان بها عن إرادتهما ورضاهما.

فالإيجاب هو اللفظ الذى يصدر من البائع لإنشاء العقد فيقول البائع بعتك كذا، وفى الاجارة أجرتك، وأكريتك ونحوهما.

والقبول: هو اللفظ الذى يصدر من المشتري لإنشاء العقد مثل قوله: استأجرت واكتريت.

---

[1] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة –(219/7).

[2] ينظر: الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – تحقيق محمد حجي- الناشر دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان - الطبعة الاولى 1994م-(372/5).

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي -الناشر: دار الفكر -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (2/4)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي -الناشر: دار المعارف -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (7/4) .

[4] سورة النساء الآية رقم (29).

[5] ينظر: الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي -تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة -الطبعة: الثانية، 1384 هـ -1964م – (150/5) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: 1984هـ(24/5) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: الدكتور محمد حجي -الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

[6] سنن ابن ماجه: -وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية -الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي – حديث رقم (2045) (200/3).

[7] ينظر: حاشية الصاوي (8/4) المعاطاة: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن ، من غير تكلم ولا إشارة . ينظر: حاشية الدسوقي (3/3).

كما تنعقد الاجارة بكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول حيث يلزم به البيع وسائر العقود، يلزمهما، وأما الألفاظ المحتملة، فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يتنزل بها عرف أو عادة أو ما إلا أن في الألفاظ ما هو صريح مثل بعتك بكذا فيقول قبلت أو ابتعت منك فيقول بعت فهذا يدل على البيع[1].

و الإجارة قد يقضى بها شرعاً، وإن لم يحصل عقد وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة، وهي كثيرة جدا منها تخليص دين وذلك أن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط، وأن العادة محكمة[2].

الركن الثالث: المنفعة:

والمنفعة هي كل ما يستباح تناولها، وهي المعقود عليها، فالمنفعة هي: ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيفت إليه، فيخرج الأعيان والعلم والقدرة[3].

شروط العين المؤجرة[4]:

لزم أن تتحقق في العين المعقود على منفعتها شروط، تحقيقا لغرض عقد الإجارة وهي :

1- القدرة على تسليم العين المؤجرة: فما تعذر بدله امتنع أخذ العوض عليه؛ لأن أخذ العوض فرع انتقال المعوض، فلا يصح بعبد آبق ولا بعير شارد ولا طير في الهواء أو سمك في الماء أو بما فيه خصومة.

2- أن تكون غير حرام : قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالعُدُوَان ﴾[5] ووجه الدلالة من الآية: لأنّه عقد إجارة على فعل محظور فلم يجز، فلا يصح بما لا نفع فيه أصلا أو منفعة غير شرعية كآلة اللهو إذا جعلت أجرا من حيث إنها آلة لهو؛ لأن ما كانت منفعته محرمة حرم كراؤه، وذلك في غير النكاح؛ لأن الدُّفَ جائز لعرس مع كراهة الكراء، وحرم المغنيات وتعليم الأنغام إذ لا قيمة لها شرعاً، فلا تصح إجارة ما ذكر، وتفسخ إن وقعت ولا أجرة، ولا يجوز الإيجار لدار تتخذ كنيسة، أو مجمعاً لفساق أو خمارة كبيعها لذلك، ويفسخ متى اطلع عليه ، وتصدق بالكراء جميعه إن اطلع عليه بعد انقضاء مدة الإجارة للدار، ولا يجوز إجارة الحائض أو الجنب أو الكافر لخدمة المسجد؛ لأنه يترتب على استيفاء المنفعة المعقود عليها الحظر وكما يمنع إجارة من ذكر لخدمة المسجد يمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تتأتى شرعا إلا من الرجال كالإمامة والخطابة والأذان فتقريرهن فيها باطل؛ لأن شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلا لما قرر فيه، ويفسخ أي عقد للإجارة متى اطلع عليه، ومن الحرام الرقص أي: حيث كان حراما فالاستئجار عليه حرام ودفع الدراهم لهم حرام.

3- أن تكون متقوِّمة : فما لا تقوم منفعته فلا تصح إجارته، أي لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه خاص، ومن ذلك الاستظلال أو التشمس بفلاة ، فلا تقوم المنفعة لعدم ملكها، ومن ذلك شم الرياحين؛ فإن صاحب الرياحين لا يمكنه منع رائحتها. وأما الجلوس داخل البستان الذى فيه الرياحيين فله استئجاره، وكذلك الاستضاءة بنور مصباح خارج عن ملك صاحبه، وأما الجلوس في ملكه الذى فيه المصباح فله استئجاره، وكذلك الاستدفاء بنار إذا كان إدفاؤها خارجاً عن ملك صاحبها.

---

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي -الناشر: دار الفكر -الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (230/4).

[2] ينظر: حاشية الدسوقي (2/4).

[3] المختصر الفقهي لابن عرفه: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله - المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير -الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية - الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م –(190/8).

[4] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي - الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م (496/7). منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي -الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة : بدون طبعة- تاريخ النشر: 1409هـ/1989م (493/7)الذخيرة للقرافي (400/5)حاشية الصاوي (9/4) حاشية الدسوقي (19/18/4).

[5] سورة المائدة الآية رقم (2).

4- أن لا تكون المنفعة متضمنة استيفاء عين : أي ذات – قصداً-. احترازا من استئجار شاة - مثلا - لشرب لبنها، أو شجرة لأكل ثمرها؛ فإن المقصود إنما هو شرب اللبن وأكل الثمر، وعلة المنع من استئجار ما فيه استيفاء عين، كالأشجار لثمرها أو الغنم لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع للمعدوم وليس سلماً، واستثنوا الرضاع.

5- أن لا تكون متعينة على المؤجر كالصلاة، وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه، أو فتوى تعينت على عالم: لا إن لم تتعين، أي فلا يجوز له أخذ أجرة على صلاة الصبح مثلا، وأما على كونه إماما في مسجد أو مكان مخصوص فجائز، فلا فرق في المتعين بين أن يكون فرضاً أو مندوباً كركعتي الفجر وسائر المندوبات من الصلاة والصوم، وأما المندوبات من غيرهما كالذكر والقراءة فإنه يجوز الإجارة عليها، وذكر ابن فرحون – رحمه الله - أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله، وكذلك حمل ميت أو دفنه : أي فلا يجوز له أخذ الأجرة على هذا الأمر المتعين، وأما الصلاة عليه فلا يجوز الاستئجار عليها، قال ابن فرحون – رحمه الله - فإن قلت: صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد لم لا يجوز الاستئجار عليها؟ قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها، وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة، وكذا الحمل للميت تشاركه في الصورة أشياء كثيرة من غير أنواع العبادة فلم يتمحض بصورته للعبادة، بخلاف صلاة الجنازة فألحقت بما أشبهته، وأيضاً فتوى تعينت على عالم: فلا يجوز له أخذ الأجرة أيضا، واستثنى الإمام اللخمي – رحمه الله – بقوله: ويجوز للمفتي إن لم يكن له رزق من بيت المال، قال والأجرة على الفتيا والقضاء رشوة. فإن لم يتعين، أي: فيجوز له الأخذ وإن كان غير محتاج.

الركن الرابع : الأجرة:

هي العوض الذى يُعطى مقابل منفعة الاعيان، أو منفعة الآدمي[1]. وهي مقابلة للثمن في عقد البيع، فمن ثم كان لها كافة أحكامه. وبما أن الأجرة كالبيع فلها شروط وهي:

1- أن تكون طاهرة: فلا يصح بنجس ولا متنجس لا يقبل التطهير فإن قبله صح، ووجب البيان .

2-أن يكون منتفعا بها انتفاعاً شرعياً. فلا يصح بما لا نفع فيه أصلاً، أو بما فيه منفعة غير شرعية.

3- أن يكون مقدوراً على تسليمه.

4- معلوما ذاتا : أي إما برؤية أو بوصف كالبيع. أن يكون معلوماً حلولاً أو آجلاً . فكل ما صح أن يكون ثمنا في البياعات، صح أجرة [2]. قال سحنون – رحمه الله – قال الإمام مالك – رحمه الله : ((كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به))[3]

المبحث الثاني: أنواعها وموجباتها وشروطها.

المطلب الأول: أنواع الاجارة:

وأما أنواع الإجارة: فهي على ضربين: إجارة منافع أعيان محسة، وإجارة منافع في الذمة قياسا على البيع.

1- والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة عنده كالحال في المبيعات. ومن شرط الصفة : ذكر الجنس والنوع، ويجوز العقد على المنافع المباحة، أما المنافع المحرمة كما عرفنا فلا تجوز الإجارة عليها، لأنها محرمة، فالواجب تعيين نوعها كإبل أو بغال وَصِنْفٌ كَعِرَابٍ[4] أَوْ بُخْتٍ[1]، وذكورة وأنوثة، لاختلاف الأغراض

---

[1] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - : علي حيدر خواجه أمين أفندي - تعريب: فهمي الحسيني -الناشر: دار الجيل - الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م (441/1).

[2] ينظر: الذخيرة للقرافي (375/5).

[3] المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني -الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (420/3).

[4] يُقَال : إِبِلٌ عِرَابٌ . وأَعْرُبٌ . أَي عَرَبِيَّة منْسُوبَة إِلى العَرَب ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (741/1)

والمنافع في ذلك، وذلك في الشيء الذي تستوفى منافعه، وفي الشيء الذي تستوفى به منافعه فلا بد من وصف المركوب مثلا، والحمل الذي تستوفى به منفعة المركوب، وذلك بتعيين دابة لركوب أو حمل، ولا يكفي الوصف فيها إلا الدابة المضمونة في الذمة ليتوصل بها إلى محل كمكة، وذلك بأن لم تقصد عينها: فنوع أي: ، فالحاصل أن الدابة أو غيرها لركوب أو غيره لا بد في صحة العقد عليها من التعيين بالذات أو الوصف. لكن إن عينت بالإشارة كدابتك هذه، أو: التي كانت معك بالأمس، انفسخت الإجارة بتلفها، وإلا فلا، وعلى ربها بدلها. ولو قال: دابتك البيضاء - وليس له غيرها - فغير المعينة بالإشارة مضمونة على ربها بدلها إن تلفت، وإلا انفسخت بتلفها. وعبارته لا تفيد ذلك فكان الأحسن أن يقول: وهي مضمونة إلا إذا عينت بالإشارة فتأمل.

2- ولراع استؤجر على رعي غنم أو غيرها عينت له، كهذه، أم لا؛ كعشرة من الغنم رعي أخرى معها إن قوي على رعي الأخرى ولو بمشارك بعينه على رعي الأخرى، إن لم يشترط رب الأولى عدمه: أي عدم رعي أخرى مع غنمه، وإلا بأن اشترط عليه أن لا يرعى معها أخرى لم يجز له فإن خالف ورعى معها غيرها فأجره الذي أخذه في نظير الأخرى لمستأجره.[2]

3- ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين؛ كما أن من شرط إجارة

4- الأرض غير المأمونة السقي عنده أن لا يشترط فيها النقد إلا بعد الري[3].

المطلب الثاني: موجبات[4] عقد الاجارة وشروطه.

موجبات عقد الاجارة وشروطه.

إذا تم عقد الاجارة بين المؤجر و المستأجر، فإن هذا يوجب أحكاماً، ويرتب آثاراً شرعية على العقد من حيث اللزوم، وعدمه، وعلى أطرافه فيما يتوجب عليهم أداؤه وذلك حسب الآتي :

أولاً: حكم عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه:

عقد الإجارة من العقود اللازمة التي لا تنفسخ إلا بما تنفسخ به من وجود العيب أو ذهاب المنفعة للمعقود عليه أو ذهاب العين كلها، ودليل لزوم الإجارة، قوله- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[5] فهذه الآية الكريمة تدل على أنَّ الأمر بالوفاء بالعقود عام في كل العقود ، سواء كانت عقود طاعات مع الله تعالى، أو عقود معاوضات بين الناس[6]. وكذلك بقياس الإجارة على البيع ؛ ولأن الأصل ترتب المسببات على الأسباب[7].

---

[1] البُخْت والبُخْتِيَّة: دَخِيل في العربية، أَعجمي مُعَرَّبٌ، وهي الإبل الخُراسانِيَّة، تُنْتَج من بين عربيةِ وفالِج؛ وبعضهم يقول: إن البُختَ عَرَبِي ... الواحد: بُخْتي؛ جَمَل بُختي، وناقة بُخْتِيَّة. فيَ الحديث: فأُتيَ بسارقٍ قد سَرَقَ بُختَّة. البُخْتِيَّةُ: الأُنثى من الجمال البُختِ، وهي جمالٌ طوالُ الأَعْناق، ويُجْمَع على بُختٍ وبَخَاتٍ؛ وقيل: الجمع بَخاتيُّ، غير مصروف. ينظر لسان العرب (9/2).

[2] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري - المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب -الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م (183/7) حاشية الصاوي (37/4) بداية المجتهد (13/4).

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (13/4).

[4] موجب الشيء عبارة عن الأمر المترتب على ذلك الشيء ينظر: الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب لسراج الدين عمر البلقيني – تحقيق ودراسة حمزة بن حسين الفعر – الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ، العدد الثالث عشر ، السنة الرابعة ، شوال – ذي الحجة عام 1412هـ (89).

[5] سورة المائدة الآية رقم (1).

[6] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (31/6) الإشراف (653/2).

[7] ينظر: المقدمات الممهدات (184/2) الاشراف (654/2) الذخيرة(434/5).

ثانياً: تملك الأجرة وتعجيلها وتأجيلها:

يرى المالكية أن الأجرة لا تجب بمجرد العقد؛ لأن الأصل فيها التأجيل، إلا في أربع مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة، وهي[1] :

1- إذا شرط التعجيل عند العقد.
2- إذا أعتيد بأن كان العرف والعادة التعجيل وسواء كانت المنافع معينة أو مضمونة.
3- إذا عين الأجر، كهذا الثوب- فإنه يجب تعجيله، أي إن شرط التعجيل أو كان العرف تعجيله، ويغتفر التأخير ثلاثة أيام، والتعجيل في هذه حق لله تعالى؛ لأنه يلزم على تأخيره بيع معين يتأخر قبضه.
4- إذا لم يعين في مضمونه : أي ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين إذا كان في منافع مضمونة في ذمة المؤجر، لم يشرع فيها : أي في المنافع المضمونة، كاستأجرتك على فعل كذا في ذمتك، أي بنفسك أو غيرك، أو: على أن تحملني على دابة من دوابك لبلد كذا بدنانير مثلا. فإن شرع فلا ضرر، وإن لم يشرع فيها - أي تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام - فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجرة، وإلا لأدى إلى ابتداء الدين بالدين؛ لأن ذمته مشغولة لك بمنافع الدابة مثلا وذمتك مشغولة بالدراهم أي الأجرة، وأما لو شرع في العمل أو السير لجاز تأخير الأجر. وعللوا ذلك بأن تأخير الأجرة فيها يؤدي إلى بيع الدين بالدين، فالمنفعة موصوفة في الذمة، والأجرة كذلك، وخروجاً من هذا المحظور فلا بد من تعجيل الطرفين، أو أحدهما[2].

وأما تأجيل الأجرة: فلا يجب تعجيل الأجرة إلا في المسائل التي تم ذكرها، ودليل عدم تعجيل الأجرة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[3] والدليل من الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم – : " قبل أن يجف عرقه" ندب إلى تعجيل قضاء حقه فاقتضى ذلك أنه وقت استحقاقه، وأنه لم يكن يستحقه قبل ذلك[4].

وكذلك بالقياس على الثمن في البيع؛ لأن الأجرة في الإجارة عوض في عقد معاوضة محضة، فلم يلزم تسليمه بمجرد العقد دون تسليم المعقود عليه، كالأثمان بالبيوعات[5].

ويكون دفع الأجرة بموافقة، أي كلما استوفى المستأجر من الأجير منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته، والمراد باليوم القطعة من الزمن الصادقة بالأكثر والأقل، وهذا عند المشاحة في نحو أكرية الدور أو إجارة بيع سلعة أو بناء لأن المدد والرواحل والسلع في حكم المبيع المتعددة.

ويجوز للصناع أو الأجير منع ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم كالبائع في البيع؛ لأنهم بائعون لمنافعهم وهم أحق به[6].

ثالثاً ثبوت خيار الشرط وخيار المجلس في الإجارة:

يجوز اشتراط الخيار في الإجارة، سواء كانت معينة أو في الذمة؛ لأنها نوع من أنواع البيع، والكثير من أحكام البيع أثبتها الفقهاء أحكاما للإجارة قياسا عليه، فكلاهما عقد لازم، والبيع من العقود التي يثبت فيها الخيار، بعلة أن الإجارة عقد مقصود به المعاوضة المحضة ، فجاز اشتراط الخيار فيه كبيع الأعيان[1].

---

[1] ينظر: حاشية الصاوي (12/4) حاشية الدسوقي (3/4) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - حققه: د محمد حجي وآخرون -الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان -الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م (8/410-411) المعونة (1095/2) المقدمات (187/2).

[2] ينظر: حاشية الصاوى (14/4).

[3] سبق تخريجه ص (6).

[4] ينظر: المنتقي شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر – الطبعة : الأولى(1332 هـ) (115/5).

[5] ينظر: المرجعين السابقين.

[6] ينظر: الذخيرة (386/5) حاشية الصاوى(16/4).

وعقد الاجارة كالبيع في عموم احواله فهو بيع المنافع.

فالكراء: اشتراء المنافع، فهو بيع من البيوع يحله ما يحل البيوع ويحرمه ما يحرم البيوع، ولا يجوز فيه الغرر والمجهول[2].

وورد في المدونة الخيار في الاجارة بما يدل على جواز خيار الشرط:

((قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة ونقدته الكراء على أني بالخيار يوما أو يومين؟ قال: لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد إذا كنت بالخيار في كراء أو بيع إلا أن تشترطا الخيار ما دمتما في مجلسكما قبل أن تتفرقا))[3].

ومنع شرط النقد؛ لأنه تارة يصير بيعا وتارة سلفا، فإن وقع فسخ البيع مفهومه أنه إذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة[4].

رابعاً: دخول المنافع المعقود عليها في ملك المستأجر بمجرد العقد[5]:

إذا تسلم المستأجر الدار أو الدابة المعينة وتمكن من استيفاء المنفعة فلم يستوفها حتى انقضت المدة فقد استقرت الأجرة عليه؛ لأن الذي يجب على المكري تسليمها وتمكينه من المنفعة وقد فعل. للمستأجر استيفاء النفع المعقود عليه بمثله، ودونه، وبأكثر، مثلا: أن يكري البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكراها به وأكثر، وأقل؛ لأن كل من ملك أن يكري بمثل ما أكرى فله أن يكري بزيادة، أصله إذا أحدث بناء أو تجصيصاً؛ ولأن كل من جاز أن يعقد على ما ملك بأكثر من العوض الذي يملكه به إذا كان قد استأنف فيه بناء، جاز له وإن لم يكن قد استأنف كالمبتاع. إذا استأجر شيئاً مدّة معلومة فانقضت، كان عليه ردها إلى المؤاجر؛ لأنّه عقد قصد به الإذن في الانتفاع مدّة، فإذا زالت المدّة وجب على المنتفع الرد ومؤنته عليه، أصله العارية.

ليس للمستأجر أن يخالف في استيفاء المنفعة على الوجه المذكور مثلاً: إذا اكترى دابة ليحمل عليها شيئًا فحمل عليها غيره فعطبت: فإن كان أضر بها ضمن قيمتها وإن كان مثله أو دونه فلا ضمان عليه لأنه إذا كان أضر بها كان متعديًا بحمله عليها لأنه لا يملك ذلك ولا أذن له فيه صاحبها، ولا بد أن العوض عليه، فإذا كان مثله فهو كما لو تلفت فيما استأجرها له فلا يضمن وإن كان دونه كان أولى ألاَّ يضمن لأنه بعض حقه، فإن سلمت فلربها أن يأخذه بما بين الأجرتين.

وإن اكتراها إلى مكان سار بها إلى غيره في قدر مسافته أو دونها وقدر مشقته فلا ضمان عليه، وإن تعدى بها إلى غير مثله في المسافة والمثل منه في المشقة أو مثله في المشقة وأبعد منه في المسافة، فإن تلفت ضمنها، وإن سلمت فلربها الكراء الأول وأخذه بكراء الزيادة أو إسلامها ويضمنه القيمة يوم التعدي؛ لأنه متعدٍّ بالإمساك وحبسها عن الأسواق، فتعلق عليها الضمان، فإذا ثبت هذا فعليه كراء المثل كالمتعدي ابتداء لأن هذه المنفعة مستوفاة بغير عقد ولا شبهة عقد.

---

[1] ينظر: المعونة (1099/1).

[2] ينظر: المقدمات الممهدات للقرطبي (211/2).

[3] ينظر: المدونة (473/3).

[4] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط -المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي -الناشر: دار الفكر – بيروت -الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م (157/2) المدونة (473/3) المقدمات الممهدات(211/2) المعونة (1098/2) البيان والتحصيل (23/9).

[5] ينظر: الإشراف (664/2) المعونة(1093/2)

شروط عقد الإجارة :

هذه الشروط عامة تشمل كافة العقود، بما في ذلك الشروط في عقد الإجارة.

ويقسم الفقهاء عموماً الشروط في العقود إلى ما يأتي [1]:

1- شروط يقتضيها العقد .

2- شروط لا يقتضيها العقد ولا تناقضه.

3- شروط لا يقتضيها العقد وتناقضه.

4- اشتراط مصلحة تتعلق بأحد المتعاقدين .

أحكام هذه الشروط:

1- شروط يقتضيها العقد:

كل شرط يقتضيه العقد فلا خلاف في صحته، كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب[2].

2- شروط لا يقتضيها العقد ولا تناقضه:

أما شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه، بل هو من مصلحته كشرط الرهن، والأجل المعلوم، والخيار الصحيح فكل ذلك خارج محمل النهي[3]، ويصح البيع مع اشتراطه[4]. وصحة هذا النوع من الشروط؛ لأنها من مصلحة العقد، وهي جائزة.

3- شروط لا يقتضيها العقد وتناقضه:

يعني أن من البيوع المنهي عنها البيع والشرط فقد روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن بيع وشرط[5].

وحمله أهل المذهب على وجهين، أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن، فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، وأما الذى يعود بخلل في الثمن فهو كالذى يبيع السلعة ويشترط أنه متى ما ورد الثمن فالسلعة له[6] .

ويمثل لهذا النوع من الشروط من عقد الاجارة بشرط المؤجر ضمان العين على المستأجر، فالعقد لا يقتضى ضمان المستأجر إلا حين التفريط، أو التعدى، واشتراط الضمان على المستأجر فيما عدا تلك الحالات يتنافى مع العقد ؛ لأن حق المستأجر الانتفاع من العين، والعين مسؤولية صاحبها صلاحاً، وفساداً [7] .

---

[1] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة-(616/12).

[2] ينظر: حاشية الدسوق (65/3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي - الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م (14/2).

[3] يقصد النهي الوارد في أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع وشرط .

[4] التاج والاكليل لمختصر خليل (375/4).

[5] رواه الطبراني في معجمه : المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني -المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – باب العين – من اسمه عبدالله -الناشر: دار الحرمين – القاهرة – حديث رقم (4361) (335/4) ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه ضعفه - ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية- الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م (4 / 18).

[6] ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (373/4) التوضيح في شرح المختصر(352/5).

[7] ينظر: بلغة السالك(42/4).

4- شرط مصلحة تتعلق بأحد المتعاقدين:

أجاز المالكية في عقد البيع هذا الشرط فكذلك الإجارة ومثال ذلك: وجاز بيع دار استثنى البائع منفعتها عامًا لتقبض للمشتري بعد عام أو بيع أرض واستثنى البائع منفعتها لعشر من السنين على أن تقبض بعدها....[1] وما صح من الشروط في البيع صح مثله في عقد الإجارة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات ولكل بداية نهاية وبعد هذه الوقفة مع هذا البحث الذى يتناول الإجارة وأحكامها عند المالكية، خَلص الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات منها:

أولاً النتائج:

- الشريعة الإسلامية الغراء هي وحدها الصالحة والمصلحة لأهل كل زمانٍ مضى أو سيأتي.
- أن الشريعة الإسلامية إذا طبقت فلا نجد أي نزاع أو خصام بين الناس؛ لأن كل ما يدعو إلى النزاع والخصام مرفوض فيها.
- أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة والشمولية وتغطية جميع مجالات الحياة.
- بعد هذا البحث يتبين أن الإجارة عقد ثبت بالنص والإجماع والواقع العملي للمسلمين.
- إن اتباع الخطوات الصحيحة للإجارة يعصم من الوقوع في الزلل والخطأ ويبعد المتعاملين عن الشبهات.
- الإجارة عقد لازم؛ لأنّها بمعنَى البيع.
- أن العمل في الإجارة لا بد وأن يكون معلومًا مقدورًا للأجير.
- تجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار.
- معاملاتنا المعاصرة في حاجة إلى مجهود أكبر، وتفرغ أكثر من فقهاء العصر حتى يسهموا في حل مشكلاتها حلاً يتلاءم مع طبيعة هذه المعاملات، دون خروج على نص ثابت، أو إجماع معتبر، أو تعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي.

ثانياً التوصيات:

- أوصي بالكتابة في موضوع الإجارة بشكل أوسع من هذا؛ لكي يتاح لمن أراد التوسع في العلم النافع .
- استخدام جميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، و الاستعانة بأهل الاختصاص من علماء الشريعة في توضيح المسائل الفقهية، وخصوصاً المعاملات المالية .

هذا ما توصلت إليه في هذا البحث سائلاً المولى جلت قدرته أن يعم به النفع، وأسألُه سبحانه أن يكتبَ لي السداد والرشاد، وأن يُلْهِمَني الإخلاص في القول والعمل، فإن أصبت فذلك الفضل من الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، هذا وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي) .
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد -الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى لدار المسلم،1425 هـ/ 2004 م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي - المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

[1] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (24/7).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد -: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد -الناشر: دار الحديث – القاهرة-الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للعلامة: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي -الناشر: دار المعارف.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - حققه: د محمد حجي وآخرون -الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان -الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي -الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م .
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: 1984هـ.
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري - المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب -الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث -الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م .
- الجامع لأحكام القرآن : أبوعبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي -تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة -الطبعة: الثانية، 1384 هـ -1964م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - الناشر: دار الفكر – الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي -الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة : بدون طبعة - تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجه أمين أفندي -تعريب: فهمي الحسيني -الناشر: دار الجيل - الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – تحقيق محمد حجي- الناشر دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان - الطبعة الاولى 1994م .
- سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير - الناشر: دار الحديث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير : الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي - الناشر: بدون اسم .

- سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية -الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م – .
- سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- الشامل في فقه الإمام مالك : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي -ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب -الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م .
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري - ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»-: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي - الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة- الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م .
- صحيح البخاري : أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي - تحقيق: جماعة من العلماء- طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام 1311 هـ
- الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب لسراج الدين عمر البلقيني – تحقيق ودراسة حمزة بن حسين الفعر – الناشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، - الرياض- العدد الثالث عشر ، السنة الرابعة ، شوال – ذي الحجة عام 1412هـ .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي - الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- لسان العرب: للشيخ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى - الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين- الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة -: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- المختصر الفقهي لابن عرفه : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله - المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير-الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية - الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م .
- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني -الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .
- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي - المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة: الأولى1409هـ .

- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني -المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – باب العين – من اسمه عبدالله - الناشر: دار الحرمين – القاهرة .
- المعجم الوسيط: المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-الناشر: دار الدعوة .
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»- للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي -المحقق: حميش عبد الحقّ-الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.
- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: الدكتور محمد حجي -الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي -الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة : بدون طبعة- تاريخ النشر: 1409هـ/1989م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي -الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري - صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية- الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

المحـــــتـــــويـــــات

عنـــــــوان البحـــــــــــــث	رقم الصفحة
(فهم النصوص النبوية في إطار المقاصد الشرعية) إعداد الباحث: د. خليفة فرج الجراي	8
اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي- باب: علم الفرائض نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتيالجزء الثاني شرح الدكتور: بشير أحمد امحمد	23
شرح اللآلئ المنظومة في الفقهباب الحدود (حد السرقة) لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه ضبط وشرح : د . أسامة إبراهيم محمد المصراتي	46
تحقيق فصل (القسمة من باب البيوع) من شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام للشيخ عثمان بن المكي بن بلقاسم التوزري الزبيدي إعداد: د. آمنة محمد نويجي	61
الإجارة و أحكامها عند المالكية الأستاذ : منصور عبد اللطيف الجعراني أبوعائشة	82
(أحكامٌ في باب الطهارة بناها المالكية على عمل السلف) د. عبد العظيم جبريل حميد	96
تزكية النفس في ميزان الشريعة الإسلامية أ.صالح الهاشم محمد أحمد بن يحمد	109
البعد الروحي للعبادة في الإسلامة/ دراسة تحليلية يوسف إدريس البزاز	129
التربية المدرسية وتنمية قيم الانتماء للوطن إعداد: د. ميلاد عبد القادر محمد فنته	149
أهم الحاجات الإرشادية وعلاقتها ببعض المتغيرات لدى طلبة كلية الآداب بالجامعة الأسمرية بمدينة زليتن. د.جمعة محمد التكوري	166
دور الجمعيات الخيرية في تقديم المساعدات الانسانية (جمعية الرحمة والإخاء للأعمال الخيرية بمدينة مسلاته أنموذجاً) د. بلال مسعود عبد الغفار التويمي	178

رقم الصفحة	عنـــــــوان البحـــــــــــــث
194	مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العامة ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها د. رانيا معمر أبوعجيلة العباني
207	الإشكالية المعرفية في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن رشد انموذجاً) د. آمنة عبدالسلام الزائدي
220	طرابلس حتمية العاصمة (دراسة في الجغرافيا السياسية) د. المهدي صالح المهدي
232	التعليم الحكومي العثماني بولاية طرابلس الغرب (اللائحة التعليمية التنظيمية الصادرة سنة 1909م . أنموذجا) د .غيث عبد الله العربي
248	الوقف ودوره في تدعيم زاوية أولاد العالم 1890- 1970 استنادا إلى الوثائق الأهلية . د: فيصل مفتاح عبيدات
264	ليبيا حسب البيانات المسجلة من المعهد القومي لعلاج الاورام (مصراته) ليبيا لمدت ثماني سنوات د. جميلة علي احمد زائد
276	دراسة معدل إنتشار مرض اللشمانيا الجلدية في منطقة سوق الخميس وضواحيها أ.علي محمد الغرياني